



المنظومة المختصرة المرضية في فقه المالكية (العبادات)

عماد بن معطفى البوزيدى

الخلاصة المرضية في فقه المالكية

لأبي عبدالله عماد بن مصطفى البوزيدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عماد نجل مصطفى البوزيدي
من شاء من عباده وفهمها
على النبي وأله والصحاب
سميتها الخلاصة المرضية
أرجو بها من الله مغفرة

- 001 يقول راجي رب المجد
- 002 الحمد لله الذي قد علم
- 003 ثم الصلاة وسلام ربى
- 004 وبعد ذي منظومة فقيه
- 005 في فقه مالك أتت مختصرة

مقدمة

كتاب الطهارة

وبشرط عشرة قد وجبت
نوم ونس يان وإكراه ودم
وقدرة دخول وقت ظاهر
مثل الصلاة يابني لا نكير
ثم بلوغه يكن في العادة
او سن او حيض وحمل ياتي

- 006 من حديث وحيث قد ثبت
- 007 لاسلام والعقل بلوغ وعدم
- 008 وجود ماء او صعيد طاهر
- 009 قد أمروا بها لسبعين الصغير
- 010 يلزم إهانة بلغ الإعادة
- 011 إما بالاحتلام أو إنبعاث

باب المياه

من التغيير وإن ملازم
والحر حد الماء عليه صدقة
وإن بطيء رطاهر للعادة

- 012 الماء أصله سور سالم
- 013 أشابة يبقى طهورا مطهرا
- 014 يصلح للعادة والعبادة



إلا نحر و سقي زرع يصـلـح
ومـا قـلـيـل لـم يـشـبـه النـجـسـ
فـي رـاكـدـ المـيـاه فـلـيـجـتـبـ

015 وإن بـنـجـسـ نـجـسـ فـيـطـ رـخـ
016 ويـكـرـه المـسـ تـعـلـمـ المـشـسـ
017 وـسـوـزـ كـلـبـ وـاغـسـالـ الجـنـبـ

باب الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

والأصل في الأشياء الطهارة بـحقـ
لامـيـتـ الـأـدـمـيـيـ والـبـحـرـيـ
من مـخـرـجـيـ غـيـرـ مـبـاحـ اـنـتـمـىـ
قـيـءـ عـنـ الطـعـامـ قـدـ تـغـيـرـاـ
كـحـمـ مـيـتـةـ الـذـيـ مـنـهـ حـصـلـ

018 الطـاهـرـ الحـيـ وـدـمـعـهـ لـحـقـ
019 وـالـنـجـسـ مـيـتـ ذـيـ دـمـ بـرـيـ
020 دـمـ بـسـفحـ بـلـلـ الفـرـجـ وـمـاـ
021 وـالـمـائـعـ الـمـسـكـرـ بـيـضـ مـذـراـ
022 وـمـاـ مـنـ الـحـيـ أـبـيـنـ وـانـفـصـلـ

فصل في الآنية والذهب والفضة والحرير

وـأـنـ يـحـاـىـ ذـكـرـ بـذـينـ
وـمـصـحـفـاـ وـمـارـنـاـ وـرـبـطـسـنـ
أـمـاـ النـسـاءـ فـلـهـنـ يـغـزـ
قـدـ جـاءـ بـعـدـ خـسـلـهـ اـسـتـعـالـ

023 وـحـرـمـواـ أـوـانـيـ النـقـدـينـ
024 لـاـ خـاتـمـاـ مـنـ فـضـةـ وـهـلـ يـسـنـ
025 وـلـبـسـهـ الـحـرـيـرـ أـيـضـاـ يـحـضـرـ
026 وـفـيـ إـنـاءـ كـافـرـ مـقـالـ

باب إزالة النجاسة

مـحـهـاـ وـفـيـ التـبـاسـ هـاـ شـمـلـ
وـكـلـ ماـ قـدـ عـسـرـ الـعـفـوـ يـرـىـ
وـفـيـ المـصـبـبـ عـدـمـ النـضـحـ رـجـخـ
فـلـيـقـطـ عـصـلـةـ أوـ تـذـكـرـ
كـذـاـكـ وـقـتـ فـعـلـهـ لـاـ يـسـعـهـ

027 فـإـنـ تـعـيـتـ نـجـاسـةـ غـسـلـ
028 وـالـلـوـنـ يـعـفـىـ عـنـهـ إـنـ تـعـسـرـاـ
029 وـمـنـ يـشـكـ فـيـ الإـصـابـةـ نـضـخـ
030 وـفـيـ الصـلـاـةـ إـنـ نـجـاسـةـ طـرـثـ
031 مـالـمـ تـكـنـ فـيـ نـطـهـ فـيـخـلـعـهـ

فصل في الأعيان المتنجسة التي لا تقبل التطهير

كـذـاـكـ جـامـدـ سـرـىـ فـيـهـ الـأـذـىـ
جـسـدـ الـأـدـمـيـيـ وـالـمـسـاجـداـ
وـهـلـ جـلـودـ الـمـيـتـ بـعـدـ دـبـغـهـاـ

032 لـاـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ مـائـعـ الـغـذاـ
033 وـبـالـمـنـجـسـ اـنـفـقـ فـيـمـاـ عـادـاـ
034 وـعـيـنـ نـجـسـ حـرـمـ النـفـعـ بـهـاـ



باب آداب قضاء الحاجة

وسم واس تغز ورم دخولا
فتبعد ولتس تتر عند القضا
كذاك الإنفatas دع ولثبات
والجمع بين الماء والحجر قبل
واستجمن بظاهر وقد جا
والموذى والنجس والفحوم
وبأول مرأة فإذا قد اشتهر
فلا تطل فيها لغير حاجة
وقول غفرانك يختتم العمل

- 035 أعد عند الحاجة المزيلا
- 036 مقدما يسراك ثم في الفضا
- 037 والقبلة اجتب وجحرا واستكت
- 038 وعن الاستجاء قدم القبلة
- 039 ومن خروج الريح لا يستجي
- 040 منعه باليمنى وبالمطعم
- 041 وعین الماء لما قد انتشر
- 042 وهذه آداب قاضي الحاجة
- 043 وقدم اليمنى بعكس من دخل

باب الوضوء

فيقة بقلبه قد ثبتت
للمرفقين غسله للرجلين
والفور ثم ذلك دون لبس
وأخوه ارتبا فرانضه
ومسح الأذنين كما قد حدد
تسمية في الابداء تذكر
والشفع والتثليث والميامن
والاستياك ثم ترتيب السنن
ومسح رقبة أيام مصلحة
وتترك سنة أتى خاتما

- 044 فرانض الوضوء سبعة أنت
- 045 وغسله للوجه واليدين
- 046 حدهما الكعبان مسح الرأس
- 047 سنته خسل اليدين مضمضة
- 048 ورد مسح الرأس ماء جددا
- 049 أما الفضائل محل طاهر
- 050 تقليل ما وللإنسان التيامن
- 051 بدء بها و فمن مقدم حسن
- 052 وكرهوا نجاسة المحرن
- 053 والزياد في الحد كذا الكلام

فصل في المسح على الخفين

قد رخص المسح على الخفين

- 054 فبدلا من غسلنا للرجلين



طهـ رـ بـ لـ اـ لـ تـ رـ قـ هـ اوـ حـ دـ

بـ يـ طـ لـ لاـ السـ فـلـ يـ عـ يـ دـ اوـ لـ
وـ النـ زـ عـ مـ بـ طـ لـ جـ نـ اـ بـ ةـ مـ عـ نـ

055 في سفر وحضر من بعد

056 والمسح للوجهين ترك الأعلى

057 ويندب النزع لغسل الجمعة

باب نواقض الوضوء

وـ كـ لـ مـ اـ مـ اـ مـ مـ خـ رـ يـ عـ تـ اـ دـ
وـ مـ ا~ يـ زـ يـ لـ عـ قـ لـ وـ النـ وـ مـ ثـ قـ لـ
وـ قـ بـ اـ ةـ وـ مـ مـ سـ اـ يـ رـ هـ بـ يـ دـ
وـ الـ شـ اـ كـ نـ اـ قـ ضـ بـ غـ يـ رـ وـ سـ وـ سـ ةـ

058 وينقض الوضوء الارتداد

059 يخرج معتاداً وعادة حصل

060 ولمس مشتهى فلذ قد وجد

061 واختلفوا في مرأة لا مس سه

باب فيما يمنعه الحث الأصغر وما يستحب له الوضوء

مـ سـ لـ مـ صـ حـ فـ وـ نـ اـ قـ ضـ فـ دـ عـ
جـ بـ جـ وـ مـ سـ مـ سـ وـ لـ مـ عـ اـ مـ
بـ الـ طـ هـ عـ نـ دـ مـ وـ ضـ سـ عـ الـ أـ ذـ كـ اـ رـ
لـ النـ وـ مـ وـ لـ جـ نـ بـ قـ دـ تـ أـ كـ دـ اـ

062 ويمنع الصلاة والطواف مع

063 ولو بحانٍ وفِي السَّعْدَةِ

064 وقد أتى الترغيب في الأخبار

065 ومن على طهـر كـ نـ قـ ضـ وـ رـ دـ

باب الغسل

وـ الـ حـ يـ ضـ وـ النـ فـ اـ سـ وـ الـ حـ مـ اـ مـ
وـ الـ فـ وـ رـ وـ النـ تـ عـ مـ يـ مـ وـ الـ دـ لـ كـ اـ عـ تـ بـ زـ
وـ أـ خـ وـ وـ اـ هـ وـ الـ صـ مـ اـ خـ قـ دـ رـ ضـ وـ
وـ غـ سـ لـ هـ الـ أـ ذـ يـ وـ ضـ وـ سـ ءـ قـ دـ كـ مـ الـ
وـ بـ الـ مـ يـ اـ مـ اـ نـ وـ الـ أـ عـ لـ اـ ئـىـ حـ دـ ثـ وـاـ
كـ ذـ لـ كـ الـ كـ لـ اـ مـ وـ الـ تـ كـ رـ اـ زـ
وـ فـ يـ الـ خـ لـ اـ بـ غـ يـ رـ مـ اـ سـ تـ اـ رـ

066 موجـبـهـ جـ نـ اـ بـ ةـ إـ سـ لـ اـ مـ

067 فـ روـضـهـ النـ يـ ئـةـ تـ خـ لـ يـ لـ الشـ عـ زـ

068 غـ سـ لـ الـ يـ دـ يـ ئـ نـ سـ ئـ وـ الـ تـ مـ ضـ مـ ضـ

069 مـ نـ دـ وـ بـ يـ ئـ تـ سـ مـ يـ ئـ ظـ هـرـ الـ مـ حـ لـ

070 تـ قـ لـ يـ لـ مـ اـ وـ رـ اـ سـ هـ يـ ئـ ثـ

071 وـ يـ كـ رـ هـ الـ تـ كـ يـ سـ وـ الـ إـ كـ ثـ اـ زـ

072 وـ غـ سـ لـ هـ بـ مـ وـ ضـ سـ عـ الـ أـ ذـ اـ زـ

باب التيمم

وـ فـ قـ دـ هـ فـ يـ سـ فـ اوـ فـ يـ حـ ضـ زـ
وـ فـ رـ ضـ هـ الـ قـ صـ دـ فـ يـ نـ وـ يـ مـ اـ فـ عـ لـ

073 مـوجـبـهـ إـنـ خـ يـ فـ بـ الـ مـاءـ الـ ضـرـ زـ

074 بـ شـ رـ طـ ظـ بـ وـ بـ وـ قـ تـ وـ اـ تـ صـ لـ



ومسح كفيه صعيد طهر
للمرفقين رتب العضوين
تسوئك وقبأة فلتعرف
مع وجود تربة تكرار
وناقص الوضوء وماء يحصل

- 075 وضربة ومسح وجهه فور
076 سنه التجدد للدين
077 مندوبه ذكر ونفاذ وصفه
078 ويكره التكيس والأحجار
079 ونقضه جاء بطول يفصل

باب الحيض والنفاس

ونصف شهر غاية لمن جرى
فنصف شهر لا تصلي وثدر
اسـ تظهرت ثلاثة تـ زادـ
وبعدـ مستحاضـة فـ قـ طـ هـ زـ
أيامـ هـ كـ مـ اـ مـ ضـىـ فـ اـ نـ سـ مـ عـاـ
فحـ انـ ضـ إنـ عـادـ عـادـتـ فـ اـ دـرـ
أوـ قـصـةـ بـ يـضـاءـ ثـ ظـمـ تـ غـتـ سـلـ
أكـثـرـهـ وـ قـيـلـ أـرـبعـونـ
والـ طـهـ رـ وـ المـنـعـ بـ لـاـ تـ فـرـيـقـ

- 080 أقل حـ يـضـ هـنـ دـفـعـةـ تـرـىـ
081 فـذـاتـ بـ دـعـ إـنـ بـهـاـ قـدـ اـسـتـمـ
082 وإنـ تـكـنـ مـمـنـ لـهـ اـعـيـادـ
083 مـالـمـ تـجـاـوزـ حـدـهـ المـقـرـزـ
084 وـ لـفـقـةـ تـ إـنـ طـهـرـهـاـ تـقـطـعـ
085 وإنـ ثـمـيـزـ بـعـدـ نـصـفـ شـهـرـ
086 وـ طـهـرـهـنـ بـالـجـفـوفـ الـمـحـلـ
087 ثـمـ النـفـاسـ دـفـعـةـ سـتـونـاـ
088 وـ حـكـمـهـ كـالـحـيـضـ فـيـ التـلـيفـ

باب ما يمنعه الحدث الأكبر وما يستحب له الغسل

كـذـاـ دـخـولـ مـسـجـدـ وـزـدـ مـعـاـ
إـلـاـ كـأـيـةـ أـوـ آيـةـ انـ
وـذـواتـ الـدـمـ مـظـلةـ اـتـحـلـ
لـهـنـ وـالـطـلـاقـ ذـاـ إـجـمـاعـ
لـجـمـعـةـ وـنـدـبـهـ لـلـعـيـدـ
وـلـدـخـولـ الـبـابـ دـالـحـرامـ

- 089 يـمـنـعـ مـاـ صـغـيرـهـ قـدـ مـنـعـاـ
090 تـلـاـوـةـ الجـنـبـ لـلـقـآنـ
091 لـرـقـيـةـ تـعـودـ أـوـ يـسـتـدلـ
092 وـلـاـ يـحـلـ الصـوـمـ وـالـجـمـاعـ
093 وـالـغـسـلـ قـدـ سـنـ عـلـىـ التـأـكـيدـ
094 وـغـسـلـ مـيـتـ وـلـلـاحـرامـ

كتاب الصلاة

وبـشـرـوـطـ عـشـرـةـ قـدـ قـيـدـتـ

- 095 فـيـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ خـمـسـ فـرـضـتـ



نوم ونسـيان كـذا انقطاع دم
طهـارة دخـول وقـت تـالـ

096 لـاسـلام والـعـقل بـلـوغ وـعـدم
097 وـسـتر عـورـة مـع اـسـتقـبـال

باب الأذان والإقامة

لـطالـبي فـرض فـي الـاخـتـيار عـنْ
وـمـطـلاقـةـاـيـتـدـبـ حـالـ السـفـرـ
مـكـلـفـ وـعـالـمـ إـذـ حـضـرـ
مـرـفـعـ وـقـائـمـ فـلـتـدـرـ
وـلـوـ قـضـاءـ نـدـبـ لـلـمـرـأـةـ

098 وـواـجـبـ فـي كـلـ مـصـرـ وـيـسـنـ
099 وـكـرـهـواـلـغـيرـهـ فـي الـحـضـرـ
100 ثـمـ المـؤـذـنـ فـمـسـلـمـ ذـكـرـ
101 مـسـ تـقـبـلـ وـصـبـيـتـ ذـوـ طـهـرـ
102 ثـمـ الإـقـامـةـ لـفـرـضـ سـنـتـ

باب فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها ومكروهاها

فـاتـهـةـ مـعـهـمـاـ الـقـيـامـ
كـذاـ السـجـودـ جـلـسـةـ وـقـالـواـ
وـجـلـسـةـ لـهـ بـهـ الـخـتـامـ
سـرـرـ وـجـهـرـ حـسـبـ الـمـكـانـيـ
لـاحـرامـ وـالـتـسـمـعـ صـوتـهـ عـلـاـ
جـهـرـهـ بـالـتـسـلـيمـ وـالـإـنـصـاثـ
زـيـادـةـ اـطـمـنـانـهـ قـدـ رـامـاـ
رـفـعـ الـيـ دـيـنـ أـوـلـ التـكـبـيـرـهـ
وـمـالـكـ رـوـاهـ فـيـ الـموـطـاـ
وـقـوـلـ مـقـدـ وـفـدـ رـبـنـاـ
عـنـدـ السـجـودـ وـالـخـتـامـ شـرـعاـ
فـيـ الصـبـحـ شـرـتـةـ فـلـاـ يـفـوـثـ
شـخـشـبـ وـتـبـرـ زـوـيـ النـسـاءـ
فـيـ فـرـضـهـ تـعـودـ وـالـبـسـمـلـهـ
صـفـدـ وـغـمـضـ عـيـنـ أـوـ تـفـرـ

103 وـفـرـضـهـاـ الـنـيـةـ وـالـاحـرـامـ
104 ثـمـ الرـكـوعـ رـفـعـ اـعـتـدـالـ
105 تـرـتـيـبـ بـ اـنـطـمـنـتـانـ السـلـامـ
106 وـسـنـ مـازـادـ عـلـىـ الـمـتـانـيـ
107 مـعـ الـقـيـامـ كـلـ تـكـبـيـرـ تـلـاـ
108 تـشـهـدـ جـلوـسـهـ الـصـلـاـةـ
109 مـنـ مـقـدـدـ وـرـدـهـ السـلـامـاـ
110 هـذـاـ وـمـنـ دـوـبـاتـهـ كـثـيـرـهـ
111 قـبـضـ فـيـ النـاسـ فـشـىـ وـغـطاـ
112 إـكـمـالـ سـوـرـةـ وـأـنـ يـؤـمـنـاـ
113 تـسـبـيـحـ رـاكـعـ وـسـاجـدـ دـعـاـ
114 تـحـريـثـ سـبـابـتـهـ الـقـوـتـ
115 كـيـفـيـةـ الـجـلـوسـ وـالـرـدـاءـ
116 وـيـكـرـهـ الـدـعـاءـ قـبـلـ الـحـمـدـةـ
117 تـأـفـ ثـ وـعـبـ ثـ تـخـصـرـ



فِي غَيْرِ مَا مَحَلَّهُ الْقُرْآنُ
لَسْنَةٌ خَفِيفَةٌ إِعْلَانٌ
فِي التَّوْبَ غَيْرِ الْمُرْتَدِي مَعْدُودٌ

- 118 وَرَفَعَ رَجُلٌ غَضِيبٌ جَوْعَانٌ
119 شَبَّابٌ أَوْ فَرَقْعَانٌ إِلَقَاءٌ
120 تَأَكَّلَ ثُمَّ كَذَلِكَ السُّجُودُ

باب مبطلات الصلاة

بَرَكَهُ عَمَدًا كَذَلِكَ الرَّفْضُ
وَكَشَفَ عَوْرَهُ كَلامُ عَمَدًا
وَكُثُرَهُ الْأَفْعَالُ وَالْمَنْشَغُ
تَضَعِيفُهَا كَذَلِكَ السَّلَامُ حَالُ شَكٍّ
وَبَعْضُهَا فِي السَّهْوِ هُوَ تَسْتَوْفِيهَا

- 121 بَيْطَاهَا نَفْضُ الْوَضْوَهُ وَالْفَرْضُ
122 قَهْقَهَهُ سَقْطُ نَجْسِ عَدَا
123 نَفْخَهُ وَقَيْعَهُ شَرْبُ اَكْلِ مَبْطُولٍ
124 تَذَكُّرُ الْأَوَّلِيَّهُ بِوقْتِ مَشْتَرِكٍ
125 تَعْمَدُ الزَّيْدُ لِرَكْنِ فِيهَا

قضاء الفوائت

جَبَ حَسْبُ الْحَالِ فَورَ الْذَّكِيرِ
وَلِلْفَوَائِتِ فَوَاجَهَ بَفْقَهٍ
حَاضِرَهُ وَلَوْ بَخْرَاجٌ تَقْعُ
وَجَاهِلُ التَّعْيَيْنِ بِالْخَمْسِ أَتَى

- 126 قَضَاءُ فَائِتَتْ وَلَوْ لَعْزَرٌ
127 تَرْتِيبُ مَشْتَرِكتَيْنِ مَشْتَرِطٌ
128 وَرْتَبَنَ أَرْبَعَ الْيُسُرَ مَمْغُ
129 وَهَلْ رَغِيْبَهُ كَذَلِكَ يَا فَقْتَى

باب السهو

بَسْبَبِ الزَّيْدِ أَوِ النَّقْصَانِ
وَنَقْصَسِ سَنَةِ لَهِ الْقِبَابِيِّ
نَقْصَ وَلَا سَجْدَهُ فِيمَا يُسْتَحْبِطُ
وَيَتَبَعُ الْإِمَامَ حَالَ الْأَقْتَادِ
كَذَلِكَمْ تَدَارِكَ الْأَرْكَانِ

- 130 فَلَسْ جَوْدُ السَّهْوِ هُوَ حَالَتَانِ
131 مَحْضُ الزِّيَادَهُ لَهُ الْبَعْدِيِّ
132 كَذَلِكَ خَفِيقَتَيْنِ ثُمَّ قَدْ غَلَبَ
133 يُحَمِّلُ هَذَانِ عَلَى مَنِ افْتَدَاهُ
134 وَفَصَلَ الْمَسْبُوقَ فِي هَذَانِ

باب الجماعة وأحكام الإمام والمؤموم

ذُو قَدْرَهُ بِمَا تَصْحُّ يُعْرَفُ
وَعَدْمُ الْقَصْدِ بِذِي يَضْرُرُ
وَكَرَهُ الْأَقْطَاعُ وَالْأَشْهَلُ مَمْغُ

- 135 شَرْطُ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ مَكْلُوفٌ
136 فِي جُمُعَهُ زِيدٌ مَقِيمٌ حَرَّ
137 مَسْتَخْلَفٌ خَوْفٌ وَجَمْعٌ وَالْجَمْعُ



وفاس ق وأغاف خصي
مجهول حال لا رداً وابن الزنا
فافة القوم بلا تفريط
تابع وفي الصلاة اتحدا
في مبطل لا يصل المس تخلفا
ولو مع الواحد أو به رأة
ومرض كذا طعام قد حضر

- 138 ذو سلس ق روح أعربي
139 عبد ومن يكره أو من اتنا
140 وفي استفاء الجمع للشروط
141 وشرط الاقتدا قصد الاقتدا
142 بذب للإمام أن يختلفا
143 وأدرك جماعة بالرکعة
144 تسقط بالمؤذن كثوم ومطر

باب الجمعة

حر مقيم قادر وما انعذر
فليقض ظهرا شرطها الحضور
وخطبة ان من قيام فاس معوا
في أول مس تقبلا والمس تحب
مبكرا وقبل صلی ما شئنا
تنفلا وسفرا قبل قبل
والبيع حال خطبة حرام

- 145 فرض على كل مكلف ذكر
146 ووقتها كالظهر والمعذور
147 خطب اس تطائهم والجامع
148 وسن غسل وجلوس من خطب
149 حسين هيئة تطيب مشى
150 وكرهوا عند الأذان الأول
151 حرم بالزوال والكلام

باب القصر والجمع والخوف

مسافر من بلد بلاد
كذا مباحث ازمه فيه شرع
يقطعه رجوعه أو بنيته
وطنه وزوجته مدخلون
سفر ومرض وخصوصا
والحج في مكانه المقرب
على صفات فعله قد وردا

- 152 يقصر في أربعة من بُرُد
153 بشرط أن يكون دفعه وقع
154 محلة صلاته الرباعية
155 مقام أربعة وصول
156 وجمع مشتركتين رخصا
157 لمغرب مع عشر المطر
158 ثم صلاة خوفا عن أحدهما

باب النوافل وسجود التلاوة وأوقات المنع والكرابة



كذاك الاستسقا وقيل الفجر
ضحي تحيية كذا الإحرام
وسجدة القرآن هل تتحقق
لصيق وقت خطبة إقامة
وكرهوا بعد الرغبة يقع
والكره بعد جمعة وعصر

- 159 وسن عيد وكسوف وثunder
160 من دو بها رواتب قيام
161 خسوف بدر ثم نفل مطلق
162 وامناع تنفلا بلا ملامه
163 وللطلاوع والغروب يمتنع
164 لانما عن ورد او عن وتر

باب المحتضر وتجهيزه

حضور أهل الفضل والأخير
توجيهه تلقينه الدعائمه
تلينه ورفعه من سترته
ونو فجاءة كذا من صدعا
ويحرم الصراخ والبكاء

- 165 ويس تحب عند الاحضر
166 وحسن ظنه وطيب حوله
167 وغمض عينه وشد لحيته
168 لاسراع بالتجهيز لا من غرقا
169 كره بالمساجد النساء

فصل في غسل الميت وتجهيزه

وقدم الزوجان فيه أولا
سقط ومن جسده ما ادركه
وعدم المحرم ماء او يضر
واحرص على ما حكوا استحبابة
كمرأة وقبل ذا يجمير

- 170 حق على من مات أن يغسل
171 لا كافر ولا شهيد المعركة
172 ويقطع الغسل إذا الموت كثر
173 وصفة الإجزاء كالجنابه
174 وكفن الرجال فيما يستر

فصل في حمل الجنازة والصلاحة عليها

منع سرعة وراكب خلفه
وكره الذكر به تتبع
فيما جلس لدى المرور
ونية دعاء السلام
مقابل الإمام وسط الرجل

- 175 ويس تحب المشي والتقدم
176 وممرأة في كاب تشريع
177 كذلك النمار مع البخور
178 ثم الصلاة فرضها القيام
179 تكبيرة أربعاء وندب اجعل



لـا يـدـي بـالـأـوـلـى وـالـدـعـاء يـسـرـعـ
بـمـسـجـدـ تـكـارـهـا فـقـدـ حـصـلـ
مـبـتـدـعـ وـذـيـ كـبـيرـةـ جـلاـ
وـخـيـرـ الـأـوـلـىـ اـلـأـمـ وـاتـ

- 180 وـمـرـأـةـ مـنـكـبـهـ سـاـوتـرـفـعـ
181 وـكـرـهـ اـنـصـرـافـ حـاضـرـ وـهـلـ
182 صـلـاـةـ غـائـبـ وـفـاضـلـ عـلـىـ
183 وـقـدـمـ الـوـصـيـ لـلـصـلـاـةـ

فصل في الدفن والتعزية وزيارة القبور

رـانـحـةـ وـحـفـظـ المـيـتـ مـعـاـ
أـيمـنـ قـوـلـ بـسـمـ رـبـ وـعـلـىـ
حـثـقـ وـرـفـعـهـ وـلـاـ تـطـيـنـ
وـاسـتـغـرـنـ وـعـزـينـ فـيـ المـيـتـ
وـنـدـبـواـ زـيـرـاـةـ سـلـامـ
وـيـحـرـمـ الطـوـافـ وـالـدـعـاءـ
بـالـسـنـ اـعـتـصـمـ وـكـنـ مـوـحدـاـ

- 184 أـقـلـ عـمـقـ الـقـبـرـ مـاـقـدـ مـنـعـ
185 مـنـدـوبـهـ الـلـحـدـ وـضـجـعـهـ عـلـىـ
186 مـؤـقـ بلاـ وـسـ دـهـ بـالـلـبـنـ
187 وـكـرـهـتـ تـلـاـوـةـ وـتـنـيـتـ
188 وـهـيـنـ لـأـهـلـهـ الطـعـامـ
189 وـلـلـتـبـاهـيـ يـحـرـمـ الـبـنـاءـ
190 وـالـذـبـحـ وـاتـخـاذـهـ مـسـاجـداـ

كتاب الصيام

شـرـوـطـهـ التـكـالـيفـ وـالـإـسـلامـ
مـنـ حـيـضـ اوـ نـفـاسـ الـطـهـارـةـ
اوـ يـنـقـضـيـ شـعـبـانـ بـالـكـمـالـ

- 191 فـيـ رـمـضـانـ يـجـبـ الصـيـامـ
192 دـخـولـ وـقـتـ قـدـرـةـ إـقـامـةـ
193 ثـبـوتـهـ بـرـوـيـةـ الـهـلـالـ

باب فرائض الصيام ومستحباته ومكررهاته وجائزاته

وـالـكـفـ عـنـ مـفـطـرـاتـ اـتـيـتـهـ
تـجـيـدـ نـيـةـ مـنـ المـنـدـوبـ
تـعـجـيـاـهـ وـرـطـبـ كـذـاـ الدـعـاـ
وـكـرـهـ ذـوقـ مـلـاحـ اوـ حـلـاوـهـ
بـكـثـرـةـ وـعـلـكـ ثـضـمـ
وـهـ ذـرـسـ بـبـ الـانـزـلاقـ
وـعـمـلـ صـعـبـ بـهـ الـوـبـالـ

- 194 فـرـضـ الصـيـامـ نـيـةـ مـيـتـهـ
195 وـقـتـ طـلـوعـ الـفـجـرـ لـلـغـرـوبـ
196 تـأخـيرـنـاـ السـحـورـ وـالـفـطـرـ مـعـاـ
197 وـكـثـرـةـ الـقـبـرـ كـلـالـلـاـوـهـ
198 وـمـاـ يـثـيـرـ شـهـوـةـ وـالـنـوـمـ
199 كـذـاـ مـبـالـغـةـ الـاسـتـشـاقـ
200 حـاجـمـةـ الـمـرـيـضـ وـالـوـصـالـ



والاسـتـيـاـك مـا لـحـرـنـابـة

201 وجـاز الـاصـبـاح عـلـى جـنـابـه

باب مفسدات الصوم ومن يحرم عليه ومن يباح له الإفطار

والـحـيـض وـالـنـفـسـاسـوـالـإـخـرـاجـ
معـدـةـشـيـعـوـحـلـقـاـمـاـدـخـلـ
وجـازـالـافـطـارـلـمـنـقـدـهـرـمـاـ
وـحـمـلـاـكـرـاهـوـالـأـرـهـاقـفـيـ

202 ويـفـسـدـ الصـيـامـبـالـإـلـاجـ
203 لـلـمـذـيـوـالـمـنـيـوـقـيـعـاوـوـصـلـ
204 لـحـانـضـوـالـنـفـسـاـقـدـحـرـمـاـ
205 وـسـفـرـوـمـرـضـوـمـرـضـ

باب قضاء الصيام والكفارة والفدية

لـوـنـاسـيـاـلـاـنـذـرـهـمـعـيـنـاـ
وـإـنـنـسـىـفـلـيـمـكـنـوـيـمـضـيـ
وـوـاجـبـالـسـوـلـاـوـلـمـيـعـيـنـ
كـالـقـيـءـوـالـغـبـارـلـاـإـنـجـبـاـ
بـسـبـبـاـنـتـهـاـكـهـلـلـحـرـمـةـ
بـسـوـطـهـاـنـزـالـوـلـوـعـنـدـنـظـرـ
قـرـيـبـتـأـوـيـلـوـمـنـعـذـرـخـلـاـ
لـمـرـضـمـفـرـطـيـلـامـ
كـذـمـرـيـضـمـرـضـابـهـيـلـمـ

206 قـضـاءـفـرـضـمـفـطـرـتـعـيـنـاـ
207 وـمـفـطـرـالـنـفـلـبـعـمـدـيـقـضـيـ
208 وـمـطـلـقـاـفـيـفـرـضـهـمـعـيـنـ
209 وـلـاـقـضـاءـفـيـذـيـقـدـغـلـبـاـ
210 وـيـجـبـالـقـضـاـمـعـالـكـفـارـةـ
211 بـنـيـةـأـوـبـتـعـمـدـفـطـرـ
212 أـوـأـكـلـأـوـشـرـبـمـنـفـمـبـلـاـ
213 وـيـجـبـالـقـضـاءـوـالـإـطـعـامـ
214 وـيـطـعـمـاسـتـحـبـاـذـيـهـرـمـ

باب صيام النفل

وـمـسـتـحـبـصـومـتـاسـعـاءـ
وـصـومـسـتـتـبـعـثـرـمـضـانـاـ
ثـلـاثـةـمـنـكـلـشـهـرـفـاعـرـفـةـ
فـيـغـيـرـفـرـضـأـوـحـرـامـفـازـاـ

215 وـسـنـصـومـيـوـمـعـاشـورـاءـ
216 وـالـأشـهـرـالـحـرـمـمـنـشـعـبـانـاـ
217 وـعـشـرـذـيـالـحـجـةـصـومـعـرـفـةـ
218 لـاثـتـيـنـوـالـخـمـيـسـثـمـجـازـاـ

باب الاعتكاف

وـالـنـيـةـالـتـمـيـيـزـوـالـصـيـامـ
فـيـرـمـضـانـوـالـأـخـرـأـحـبـ

219 نـافـةـوـشـرـطـهـالـإـسـلامـ
220 وـمـسـجـدـعـبـادـةـوـيـسـتـحـبـ



مقـ دمات الـ وطـ رـ دـ سـ كـ

221 يـ بـ طـ لـهـ الـ خـ رـ وـ جـ أوـ عـ مـ دـ اـ فـ طـ

باب الزكاة

قـ سـ مـانـ لـلـأـمـ وـالـأـبـ دـانـ
حـرـيـةـ مـاـكـ نـصـابـ تـسـامـ
وـبـعـدـ وـقـتـ مـسـتـحـقـ مـنـ وـرـدـ

222 فـرـيـضـةـ وـثـالـثـ الـأـرـكـانـ
223 زـكـاـةـ مـالـ شـرـطـهاـ إـسـلـامـ
224 حـوـلـ وـسـاعـ نـيـةـ وـفـيـ الـبـاـدـ

باب الأنعام

وـالـخـمـسـ وـالـعـشـرـينـ فـابـنـةـ سـنـةـ
لـبـونـ انـ تـزـدـ بـعـشـرـ حـقـةـ
سـتـ وـسـعـيـنـ لـبـونـتـانـ فـيـ
مـعـ ثـلـاثـيـنـ فـخـطـتـانـ
لـبـونـةـ وـحـقـةـ خـمـسـ يـنـاـ
وـأـرـبـعـ يـنـ فـمـسـنـةـ ثـجـرـ
شـاتـانـ بـعـدـ مـيـةـ عـشـرـيـنـاـ
شـاةـ لـكـلـ مـيـةـ بـعـدـ أـرـبـعـ
لـلـضـآنـ وـالـجـمـوسـ لـلـأـبـقـارـ حـرـ

225 فـيـ كـلـ خـمـسـةـ جـمـالـ ضـائـنـهـ
226 وـسـتـةـ مـعـ الـلـاـثـيـنـ اـبـنـةـ
227 إـحـدـىـ وـسـتـيـنـ فـجـذـعـةـ تـفـيـ
228 إـحـدـىـ وـتـسـعـيـنـ فـحـقـتـانـ
229 وـإـنـ تـزـدـ تـسـعـافـيـ أـرـبـعـيـنـاـ
230 ثـمـ تـبـيـعـ فـيـ ثـلـاثـيـنـ بـقـرـ
231 وـغـنـمـ شـاةـ لـأـرـبـعـيـنـاـ
232 وـبـعـدـ مـيـةـ يـنـ ثـلـاثـ وـادـفـعـ
233 وـالـبـخـثـ ضـمـ لـلـعـرـابـ وـالـعـزـ

باب زكاة الحرت

وـضـمـ مـاـ يـضـمـ فـيـ النـصـابـ
أـوـ نـصـفـ عـشـرـ إـنـ بـسـقـيـهـاـ تـتـمـ
وـجـازـ فـيـمـاـ لـاـ يـجـفـ الـثـمـنـ
وـاعـثـرـتـ جـانـحـةـ فـيـمـاـ ذـهـبـ

234 عـشـرـونـ صـنـفـاـ جـاـبـهـذـاـ الـبـابـ
235 فـيـ خـمـسـةـ مـنـ اوـسـقـ عـشـرـ لـزـمـ
236 وـفـيـ ذـوـاتـ الـزـيـتـ زـيـتاـ عـيـنـواـ
237 وـخـصـ بـالـخـرـصـ ثـمـورـ وـعـنـبـ

باب زكاة العين

أـوـ مـائـاـ دـرـهـمـ فـضـةـ وـجـبـ
كـذاـكـ لـوـ ضـمـ النـصـابـ لـهـماـ
بـمـاـ يـساـويـ قـيـمـةـ فـقـدرـ

238 نـصـابـهـاـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ ذـهـبـ
239 رـبـيـعـ عـشـرـ جـازـ مـنـ لـيـهـماـ
240 ثـمـ نـصـابـ نـقـدـنـاـ الـمـعـاصـرـ



زكـة لـسـنة إـن قـبـضـا
ولـم تـجـب مـع دـيـنـه الـمـعـطـلـ
وضـم بـسـاقـي عـرـقـه وـينـحـتـمـ
وـانـنـحـاس لـسـيـسـذـا اـمـتـيـازـ

- 241 وضائع مخصوص أو ما أقرضا
242 ولا زكـة فـي الـحـلـي الـمـسـعـمـ
243 ومـعـدـنـالـعـيـنـ بـالـإـخـرـاجـ لـزـمـ
244 فـي نـذـرـةـ خـمـسـ وـفـي الـرـكـازـ

باب زكـةـالـعـرـوـضـ

إـلـى اـحـتـارـ وـإـلـى إـدـارـةـ
وـذـو اـحـتـارـعـنـدـ بـيـعـ وـقـبـضـ
وـضـمـ دـيـنـاـمـرـتـجـىـ قـدـلـزـمـاـ
وـفـي الـقـرـاضـ فـصـلـانـ فـي الـقـوـلـ

- 245 تـنـقـسـمـ الـعـرـوـضـ لـلـتـجـارـةـ
246 فـرـبـعـ العـشـرـ يـزـكـيـ مـنـ عـرـضـ
247 وـمـنـ يـدـيرـ كـلـ عـامـ قـوـمـاـ
248 وـحـوـلـ رـبـحـ الـمـالـ حـوـلـ الـأـصـلـ

باب زـكـةـالـفـطـرـ

تـجـبـ بـالـغـرـوبـ أوـ بـالـفـجـرـ
عـنـ قـوـتـهـ وـلـوـ بـسـلـفـ حـصـلـاـ
قـبـلـ الصـلـاـةـ لـإـمـامـ عـدـلـاـ
وـأـثـمـ مـمـنـ لـلـغـرـوبـ أـخـرـاـ
وـهـيـ لـغـيـرـ هـاشـمـ ذـيـ فـقـرـ

- 249 زـكـةـ الـابـدـانـ زـكـةـ الطـهـرـ
250 عـنـهـ وـمـنـ يـمـونـ صـاعـاـفـضـلاـ
251 وـيـنـدـبـ الـإـخـرـاجـ فـيـمـاـنـقـلاـ
252 وجـازـ بـالـيـوـمـيـنـ إـنـ تـيـسـراـ
253 وـعـنـهـ لـاـتـسـقـطـ طـوـلـ الدـهـرـ

كتـابـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ

لـمـسـ تـطـيـعـ وـتـسـنـنـ الـعـمـرـةـ
كـذاـكـ الـاسـلـامـ وـالـاسـتـطـاعـةـ
تـمـتـعـ أـرـبـعـةـ أـرـكـاثـ
وـعـمـرـةـ بـلـاـ وـقـوـفـ اـعـرـفـةـ

- 254 الحـجـ فـرـضـ فـيـ الـحـيـاةـ مـرـهـ
255 شـرـوطـهـ التـكـلـيفـ وـالـحرـيـةـ
256 أـنـوـاعـهـ إـلـفـرـادـ وـالـقـرـانـ
257 لـاـحـرـامـ وـالـسـعـيـ طـوـافـ عـرـفـةـ

باب الإـحـرـامـ وـمـاـيـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ أـحـكـامـ

مـنـ اـوـلـ الـفـطـرـ وـأـمـاـ الـثـانـيـ
فـذـوـ الـحـلـيـفـةـ وـأـمـاـ الـيـمـنـيـ
وـجـفـةـ لـلـمـغـرـبـيـ تـجـدـ

- 258 مـيـقـاتـهـ زـمـانـيـ مـكـانـيـ
259 فـمـكـةـ لـأـهـلـهـ وـالـمـدـنـيـ
260 يـلـمـاـمـ وـقـرـنـ لـنـجـدـ



ومن جـ وان يـادي أحـرـمـا
 يـجـرد الـذـكـور وـالـمـحـيـطـ
 يـحرـم مـعـ تـلـيـةـ فـيـاتـيـ
 ولـبـسـهـ المـخـصـ وـصـ ثـمـ فـعـلـ
 لـاحـرامـ مـنـ بـعـدـ اـسـتـوـاءـ مـنـ رـكـبـ
 وـقـوـلـ تـلـيـةـ خـيـرـ الرـسـلـ
 لـذـكـرـ رـأـسـاـ وـوـجـهـ يـاسـتـرـ
 بـكـفـ مـرـأـةـ فـلـاـيـدـ يـطـ
 وـامـنـعـهـمـ مـاـ مـنـ طـيـبـ بـادـهـانـ
 وـالـكـحـلـ وـالـحـنـ الغـيـرـ عـزـرـ
 كـذـكـ الإـنـزـالـ وـالـجـمـاعـ
 أوـ حـيـ وـانـ بـرـيـ فـيـ الحـرـمـ
 اوـ فـخـذـ وـشـمـ طـيـبـ فـلـتـعـدـ
 لـوـجـهـ كـذاـ حـجـامـةـ فـذـرـ
 مـعـ خـرـقـهـ مـنـ كـعبـهـ وـإـلـاـكـفـ
 إـبـدـالـ ثـوبـهـ سـوـاكـ حـمـلـ
 بـهـاـ وـثـانـقـ كـذاـكـ نـفـقـهـ

- 261 ذات عـرـقـ للـعـراقـ عـلـمـا
- 262 وـوـاجـبـاتـهـ مـنـ الـمـخـيـطـ
- 263 وـكـشـفـ رـأـسـهـ وـمـنـ مـيقـاتـ
- 264 وـقـبـلـ الـاحـرـامـ يـسـنـ الـغـسلـ
- 265 صـلـاـةـ رـكـعـتـينـ أـمـاـ الـمـسـتـحـبـ
- 266 إـزـالـةـ الشـعـثـ قـبـلـ الـغـسلـ
- 267 تـجـيـدـهـاـ توـسـطـ وـيـحـضـرـ
- 268 ولـبـسـهـ الـمـحـيـطـ وـالـمـحـيـطـ
- 269 وـسـتـرـ وـجـهـهـ بـابـلاـ اـفـتـانـ
- 270 إـزـالـةـ الشـعـرـ قـصـ الـظـفـرـ
- 271 زـواـجـ اوـ تـزـوـيجـ اـسـتـمـتـاعـ
- 272 تـعـرـضـ لـشـجـرـ مـنـ مـحـرـمـ
- 273 وـكـرـهـواـ شـذـ الـحـزـامـ بـالـعـضـدـ
- 274 وـغـمـسـ رـأـسـهـ بـمـاءـ وـالـنـظـرـ
- 275 وجـائزـ تـظـالـلـ وـلـبـسـ خـفـ
- 276 وـقـلـمـ مـكـسـورـ كـذاـكـ غـسلـ
- 277 بـالـرـأـسـ حـاجـةـ وـشـذـ مـنـطـقـهـ

باب السعي بين الصفا والمروءة

فـمـرـوـةـ مـنـ بـعـدـ أـنـ يـطـوـفـاـ
 تـقـدـيمـهـ عـنـ عـرـفـةـ مـشـيـ حـتـمـ
 رـقـيـهـ الصـفـاـ وـمـرـوـةـ دـعـاـ
 مـنـ زـمـزـ قـبـلـ خـرـوجـهـ شـرـبـ
 وـقـوـفـهـ عـلـىـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ

- 278 شـرـوطـهـ سـبـعاـ وـلـاـ مـنـ الصـفـاـ
- 279 وـالـوـاجـبـاتـ بـعـدـ تـطـوـافـ لـزـمـ
- 280 سـنـنـهـ تـقـبـيلـ الـأـسـودـ مـعـاـ
- 281 لـاسـرـاعـ بـيـنـ الـأـخـضـرـيـنـ وـثـدـبـ
- 282 طـهـارـةـ وـسـتـرـهـ لـلـعـوـرـةـ



باب الوقوف بعرفة

بعد الزوال منه جزءا احسّب
 بنفّرة وجمعه الظهـرـان
 وقوفـه ومـعـ نـاسـ اـسـ ثـحبـ
 من خـيرـ آـجـلـ وـعـاجـلـ مـعـاـ

- 283 شـرـطـ وقوـهـ بـلـيـلـ وـيـجـبـ
- 284 ويـطـمـنـنـ سـنـ خـطـبـتـانـ
- 285 قـصـرـهـماـ وـعـنـدـ صـخـرـاتـ نـدبـ
- 286 وـضـوـءـهـ رـكـوبـهـ كـذـاـ الدـعاـ

باب طواف الإفاضة

وـشـرـطـهـ سـبـعاـ وـلـأـ مـعـ سـترـ
 جـاعـلاـ الـبـيـتـ مـعـ الـأـجـارـ
 وـرـقـتـاهـ الـمـشـيـ فـيـهـ إـنـ قـدـرـ
 كـذـاـ اـسـ تـلـامـهـ الـيـمـانـيـ درـيـ
 وـعـمـرـةـ دـعـاـ مـنـ المـعـوـمـ
 بـقـيـةـ الـأـشـ وـاطـ يـاـ هـمـاـمـ
 كـذـاـكـ يـوـمـ النـحـرـ فـطـهـ التـزـمـ

- 287 يـيـداـ مـنـ طـلـوـعـ فـجـرـ النـحـرـ
- 288 وـالـطـهـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ عـنـ يـسـارـ
- 289 وـالـوـاجـبـاتـ بـدـوـهـ مـنـ الـحـجـرـ
- 290 وـسـنـ بـدـعـاـ بـؤـسـهـ لـلـحـجـرـ
- 291 وـرـمـلـ الـذـكـرـ فـيـ الـقـدـومـ
- 292 وـيـنـدـبـ التـقـبـيلـ الـإـسـتـلـامـ
- 293 مـعـ الـدـنـوـ وـالـدـعـاـ بـالـمـلـتـزـمـ

واجبات الحج ومستحباته العامة

نـزـولـ مـزـدـلـفـةـ اـسـمـعـ وـاغـتـنـمـ
 حـقـقـ اوـ التـقـصـ يـرـ جـاءـ عـقبـهـ
 بـيـبـتـ يـرـمـيـ قـلـ ثـلـاثـاـ لـاـ وـنـىـ
 لـمـكـ نـهـ اـسـارـاـ الـدـخـولـ
 تـطـقـ وـقـفـ وـلـاـ وـداعـ فـاعـلـمـ
 وـمـفـرـحـاـ أـهـلـهـ وـالـقـرـيبـاـ

- 294 وـوـاجـبـاتـ طـوـافـ مـنـ قـدـمـ
- 295 وـرـمـيـ يـوـمـ النـحـرـ جـمـرـ العـقبـةـ
- 296 وـرـمـيـهـ قـبـلـ الـطـوـافـ وـمـنـىـ
- 297 مـنـدـوبـهـ بـذـيـ طـوـىـ النـزـولـ
- 298 مـنـ السـلـامـ شـرـبـ مـاءـ زـمـزمـ
- 299 زـيـارـةـ النـبـيـ وـغـدـرـ مـنـيـبـاـ

خاتمة

فـئـنـ بـحـفـظـهـ مـنـ الـأـجـادـ
 بـحـبـ أـحـمـدـ النـبـيـ اـجـعـلـهـ

- 300 قـدـ تـمـ مـاـ لـخـصـهـ اـجـتـهـادـيـ
- 301 فـيـاـ إـلـهـ الـعـالـمـينـ اـقـبـلـهـ



أو مـن وعـاه أو لـمـن قـرـاءـه

302 دـانـمـا النـفـع لـمـن حـواـهـ

والـحـمـد لـلـه لـهـ اـخـتـهـاـمـ

303 إـلـى هـنـا قـد اـنـتـهـى الـكـلـامـ

